

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنقذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأبناء وادى النيل بالمهندسين وأسرهـم (بمحافظة الجيزة) ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٥/١١ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد المستشار محافظ الجيزة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرار :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأبناء وادى النيل بالمهندسين وأسرهـم (بمحافظة الجيزة) لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٨ / ١٠ / ٢٠٠٣

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان